

المحاضرة الاولى : الفقه / المرحلة الاولى

١-تعريف الفقه ومحتجزات هذا التعريف

٢-تعريف الفقيه وشرح التعريف

٣-الفرق بين الشريعة والفقه

وموضوع علم الفقه وثمرته ونسبته وفضله والواضع له

٤-وإسمه وإستمداده وحكم تعلمه وفائدته

٥-أهمية علم الفقه ومقاصده

ينبغي لكل مبتدئ في فن من الفنون ان يعرف مبادئه قبل الشروع فيه ولما كان فن الفقه من انفع العلوم واهمها كما قال ابن الجوزي (الفقه عليه مدار العلوم فان أتسع الزمان للتزيد فليكن في الفقه فانه الأنفع وقيد المهم من كل علم وهو سيد العلوم) ويقول الناظم أن مبادئ كل علم عشره :

الحد والموضوع ثم الثمره نسبته وفضله والواضع والإسم والإستمداد وحكم الشارع مسائل والبعض بالبعض أقتفى ومن درى الجميع حاز الشرف

الفقه لغة : مطلق الفهم قال تعالى (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) وقوله تعالى (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) وقوله تعالى (ولكن المنافقين لا يفقهون) ويقول : صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فقه بكسر القاف أي فهم مطلق الفهم وفقه اذا كان الفقه للانسان سجية ويقال بفتح القاف اذا كان سبق غيره في الفهم ويقال تفقه الرجل تفقها أي تعاطى الفقه قال تعالى (ليتفقها في الدين) وبعضهم قال ليس بمعنى الفهم المطلق وانما يقصد به الفهم الدقيق وياخذ بمعنى الحذق والفتنة فليس كل من يحسن شيء يقال له فقيه وانما اذا كان حاذق فطن يقال له فقيه

اصطلاحا : له تعريفات متعددة ولكن نأخذ الأرجح منها وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستفادة من ادلتها التفصيلية بالفعل أو بالقوة

معنى التعريف

العلم : ضد الجهل وهو أدراك الشيء عل ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة كما يتناول اليقين والظن لأن الاحكام

العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني كما تثبت غالباً بدليل ظني والمقصود به التصور وحضور الذهن للمسألة

الاحكام : جمع حكم وهو مدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختيار او الاقتضاء او الوضع والمراد بالخطاب عند الفقهاء الاثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة وإشتراط الوضوء للصلاة

المكلف : هو البالغ العقل وضده المجنون والصغير

الاقتضاء أو التخيير : يشمل الحكم التكليفي وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين من حيث صفة الفعل كالتحريم والوجوب . أو مندوب أو مكروه أو مباح .

الوضعي : يشمل الحكم الوضعي وهو ما جعله الشارع علامة على الحكم يدخل في ذلك الشروط والموانع والاسباب ويخرج في قولنا العلم بالاحكام العلم بالذوات كزيد ، والعلم بالصفات كالسواد ، والعلم بالأفعال كالقيام

الشرعية: مأخوذة من الشرع المتلقاة منه فيخرج الاحكام العقلية واللغوية

الفرعية : احيانا تسمى العملية ويخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين والمعتقد واصول الفقه

الأدلة التفصيلية : يخرج علم المقلد لان معرفته للدلة ليس لها أصل وإنما هو مقلد فهو لم يستدل على المسألة بعملها بدليل تفصيلي بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهو مطالبته بسؤال اهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه والتقليد هو قبول قول غيره من غير معرفة بدليله كما حده الامام الأمدي (عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) أما الفقيه هو من علم جملة من الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقول

الفعل :أي انه يستحضر المسألة فوراً ولا يحتاج الى قوة اخرى اما اذا استخدم ادوات المعرفة فيسمى فقيه بالقوة ، وليعلم أن هذا اللفظ الذي تقدم ببيان معنى الفقيه (وهو من علم جملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقول) ان هذا المعنى لم يكن معروف عند السلف فيكون الفقيه في العصر الاول يطلق على كل من علم الطريق الموصل للاخرة المشتمل على العقيدة والعبادة والمعاملة مع النفس ومع الله ومع الخلق لذلك يقول الحسن البصري (إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير في دينه المداوم على طاعة ربه الورع عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لهم)

موضوعه : أحكام المكلفين من حيث الاقتضاء والتخير والوضع

ثمرته: الإحتراز من الخطأ عند القيام بالعبودية

نسبته : كنسبة الفرع للأصل فهو أحد العلوم الشرعية

فضله : هو ما فضل به على غيره (قال النبي : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

الواضع لهذا العلم هو الله من حيث الأصل ومن حيث التفرع للأئمة المجتهدين

أسمه : علم الفقه

أستمداده : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وسائر الأدلة المعروفة

حكم تعلمه : الوجوب العيني أو الكفائي حيث إنه من حيث الأمة فهو كفائي إذا قام به البعض سقط الاثم عن الاخرين أما الضروري منه فهو ما لايسع الانسان جهله وهو فرض العين

مسأله : هي الجزئيات المبنوثة فيه كحكم الماء من حيث الطهورية

فائده : إمتثال أمر الله وإجتناوب نواهيه وحصول السعادة في الدنيا والأخرية

ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه والشريعة ؟

الفقه هو الجانب العملي من الشريعة أما الشريعة فهي كل ما شرع الله لعبادة من الأحكام سواء من القرآن او السنة او ما تعلق بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد أو كيفية العمل كالفقه أو ما تعلق بالاخلاق ، فالتعريف الإصطلاحي للتشريع في الصدر الأول يطابق التشريع الإصطلاحي للفقه عندهما ففي البداية لم يكن هناك فرق بين التشريع والفقه فكل منهما يتناول الدين كله قبل أن تخصص العلوم ، وهويطابقه في مدلوله الإصطلاحي عند المتأخرين إذ كل منهما يطلق على الأحكام العملية لأن الشريعة تحتوي على أحكام عملية لكنها أعم من الفقه ومن ثم نجد أن بينهما فرق لاينبغي أن يهمل ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فاذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة وإذا أخطا فهمنا للحق المنزل لم يكن فهمنا من الشريعة ولم يخرج عن الفقه

أما النسبة بين الفقه والشريعة فهو العموم والخصوص من جهة فيجتمع الفقه والشريعة في الأحكام التي أصاب بها المجتهد ويفترق الفقه في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد وتفرق الشريعة عن الفقه في الأحكام الاعتقادية والاخلاقية وغيرها فالشريعة اعم من الفقه

اصول الفقه : علم يبحث في أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد او هو العلم بالقواعد والادلة الإجمالية التي يتوصل بها الى إستنباط الفقه .

فالاصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقيه يبحث في الأدلة الجزئية يستنبط الأحكام منها مستعينا بالقواعد الأصولية والإحاطة بالإدلة الإجمالية ومباحثها فالفقه لا يطلق مثلا على محدث وعلى مفسر ، فعلم أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه

أهمية علم الفقه :

كان من أوفر العلوم الاسلامية حظا لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام أصحیح أم فاسد فبالفقه تعرف الأحكام ويحكم في الأعراض وتحدد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويفصل بالخصومات

والناس حريصون لمعرفة أحكام ذلك يعني أو أحكام كل هذه الأشياء سواء مايتصل بخالقهم أو تنظيم علاقات بعضهم مع بعض ولاسبيل إلى ذلك سوى بعلم الفقه الذي يبحث بحكم الله على أفعال العباد أمرا أو نهيا طلبا أو كفا ويلزم المسلم قبل أن يعمل عملاً أن يعرف حكم الله فيه لذلك قلنا أن علم الفقه هو العلم بالأحكام الفرعية الشرعية أو العملية التي تتعلق بعمل المكلف ولاشك أن عمل المكلف متجدد فيحتاج في كل أمر من أموره أن يعرف أمر الله فيه ولاسبيل لذلك إلا بتعلم علم الفقه ومن ثم نرجع إلى ماذكره ابن الجوزي رحمه الله عندما تحدث عن هذا العلم وشرفه وأنه أنفع العلوم بل هو سيد العلوم

مقاصد الفقه : المحافظة على الدين والعقل والنسل والعرض والمال